في ابنه

لابنه ومع ابنه وبه الاستغناء، عن ابن شعبان اذا اقتتلت
طايفتان على تاويل وفي لفظ الطايفتين لغيرهم من الطايفة
الاخرى يتوارثون فقتل بعض بعضا فانهم يتوارثون كما
توارث اهل الجمل وصفين لانهم لم يقصدوا الخروج [illegible] وانما
قصدوا التاويل الذي يرونه وقد قيل انهم لا يتوارثون
وقيل ترث الفئة العادلة لا الفئة الباغية وبه قال القفال
وقال الاكثر [illegible] قال سحنون ولو ان [illegible] رجلا
على قتل اخيه او ابيه فقال له لتقتلنه او لاقتلنك فلا شيء
لا ميراث للقاتل الا ان يكون المكره غير بالغ او معتوها
فله الميراث لانه عمد كالخطا وان كان الاخ هو الوارث
وكان بالغا عاقلا فلا يرث في قول اكثر اهل العلم فافهمه
ابن شعبان تنبيهات الاول قال ابن القصار وا
سماعيل القاضي انما منع قاتل العمد من الميراث لاجل
الفعل الذي قصد واستعجاله الميراث بغير وجهه وهو معنى
قول بعضهم لانه استعجل الشيء قبل اوانه فعوقب بحرمانه
واعترض بان هذا انما ياتي على مذهب المعتزلي الذي يرى
ان القاتل قطع اجل المقتول لا على مذهب اهل السنة

السنة ان المقتول ميت باجله لكن يعني الجواب من قول ابن عبد
البر اقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا للمصلحة لا لاستع
ستعجال الذي باعتبار السبب وما ينافي كونه مات من اجله كما
هو مذهب اهل السنة ومعنى بالمصلحة اشارة لوقوع الاشكال
ونفي المصلحة بكونه متسببا لا انه استعجل حقيقة وانما
منع قاتل الخطا من الارث في الدية فقط فقال القباب الحكي
عن بعض البغداديين انما لم يرث قاتل الخطا من الدية لثلاثة
اوجه احدها ان الدية لما كانت واجبة عليه وكانت
عنه تؤدى كان محالا ان يؤدي الانسان شيئا يجب عليه لنفسه
الثاني ان القصاص عوض عن القتل كما ان الدية عوض
عن القتل وقد وقع الاجماع انه لا يرث من القصاص فكذلك
لا يرث من الدية الثالث ان قاتل العمد لا يرث لانه سبب
الميراث كذلك قاتل الخطا لا يرث من الدية لانه سببها
وقيل لان الله تعالى وصف الدية بكونها مسلمة فاذا
ورث منها نقصت عن مقدار ما لم تكن مسلمة الثاني اذا
ابرا المقتول القاتل عمدا او المقتول من الابرا انه توجب
للقاتل ارث الذي زال عنه بالقتل فان القاتل لا يرث منه

Copyright © King Saud University